

# الحجرات الجنات

في استنجاب صوم شهر شعبان



تأليف

أبي الحسن علي بن حسن بن علي العريفي الأثري

غفر الله له، ولوالديه، وللمسلمين

رَبِّهِمْ الْجَنَّةِ

فِي اسْتِحْبَابِ صَوْمِ شَهْرِ شَعْبَانَ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤١ هـ ٢٠٢٠



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: @ahel\_alhadeeth

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سلسلة بنايغ الأناصار في فقه الكتاب والسنة والآثار ٨٠

# الحج والعمرة

في استنجاب صوم شهر شعبان

تأليف

أبي الحسن علي بن حسن بن علي العريفي الأديبي

غفر الله له، ولوالديه، ولجميع المسلمين

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### رَبِّي زِدْنِي عِلْمًا المُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠

و٧١].

أما بعد...

فإنَّ أصدقَ الحديثِ كتابُ اللهِ، وخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الأُمُورِ

مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

فَهَذَا بَحْثٌ فِقْهِيٌّ تَكَلَّمْتُ فِيهِ عَلَيَّ سُنِّيَةِ الْإِكْثَارِ مِنَ الصَّوْمِ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ، وَأَنَّهُ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، مَقْرُونًا بِالْأَدَلَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَكَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ.

وَسَمَّيْتُهُ: «رَائِحَةُ الْجَنَانِ فِي اسْتِحْبَابِ صَوْمِ شَهْرِ شَعْبَانَ»، وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ فِي مَوَازِينِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ.

ثُمَّ أَتَقَدَّمُ بِجَزِيلِ الشُّكْرِ وَالتَّقْدِيرِ إِلَى شَيْخِنَا، وَمُعَلِّمِنَا، وَقُدُوتِنَا: الْعَلَّامَةِ الْوَالِدِ الْمُحَدِّثِ الْفَقِيهِ فُوزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَثْرِيِّ؛ الَّذِي أَكْرَمَنِي بِمُرَاجَعَةِ هَذَا الْبَحْثِ فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا، وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَكْتُبَ ذَلِكَ فِي مَوَازِينِ حَسَنَاتِهِ.

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارِكْ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

كَتَبَهُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

أَبُو الْحَسَنِ الْأَثْرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
وَمَلْجَايَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى  
ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى سُنِّيَةِ الْإِكْتَارِ  
مِنَ الصَّوْمِ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ

اعْلَمْ أَخِي الْمُسْلِمُ أَنَّ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ الْإِكْتَارُ مِنَ الصِّيَامِ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ تَطَوُّعًا.

وإليك الدليل:

(١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرِ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٦٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٥٦)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٧٨٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَدْرَجِ» (ج ٣ ص ١١٥٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

قَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْمِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتَاوَى أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ» (ص ٤٩١): (الصِّيَامُ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ سُنَّةٌ، وَالْإِكْتَارُ مِنْهُ سُنَّةٌ حَتَّى قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ»؛ فَيَنْبَغِي الْإِكْتَارُ مِنَ الصِّيَامِ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ لِهَذَا الْحَدِيثِ.



... وفي الصَّيَامِ فِي شَعْبَانَ فَائِدَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ تَوْطِينُ النَّفْسِ، وَتَهْيِئَتُهَا لِلصَّيَامِ

لِتَكُونَ مُسْتَعِدَّةً لِصِيَامِ رَمَضَانَ، سَهْلًا عَلَيْهَا أَدَاؤُهُ. (١) اهـ

(٢) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ،

فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٧٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٨٢)، وَأَبُو

نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٣ ص ٢٣٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٣ ص ١٠٠

و١٩٥) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢١٣)؛ بَابُ: صَوْمِ

شَعْبَانَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ٢١٣): (قَوْلُهُ: (بَابُ:

صَوْمِ شَعْبَانَ)؛ أَي: اسْتِحْبَابُهُ).

(٣) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا

مِنْ شَهْرِ قَطُّ، أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا

قَلِيلًا).

(١) وانظر: «الفتاوى» له (ج ٢٠ ص ٢٢).



أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٥٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَدْرَجِ» (ج ٣ ص ٢٣٢)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَدْرَجِ» (ج ٣ ص ٩٩ و ١٩٥) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٧٤٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: (مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٤) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ؛ إِلَّا

شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٧٤٦)، وَفِي «الشَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ» (٣٠٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٦٦١)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٤ ص ٢٠٠)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٦٤٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٦٥١٧)، وَالذَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٨٩١) مِنْ طَرِيقِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ

والتَّرْهِيْبِ» (ج ١ ص ٥٩٦).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ»: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وقال في «الشَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ»: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَهَكَذَا قَالَ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَدْ رَوَى الْحَدِيثَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ جَمِيعًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قال الحافظ ابن بطال رحمه الله في «شرح صحيح البخاري» (ج ٤ ص ١١٦):  
 (وقول عائشة في حديث يحيى عن أبي سلمة: (بأنه كان يصوم شعبان كله)، فليس على ظاهره وعمومه، والمراد أكثره لا جميعه، وقد جاء ذلك عنها مفسراً، روى ابن وهب عن أسامة بن زيد، قال: حدثني محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، قال: «سألت عائشة عن صيام رسول الله فقالت كان يصوم حتى نفطُر، ويُفطِر حتى نقول لا يصوم، وكان يصوم شعبان، أو عامّة شعبان»). اهـ

وقال العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: (ما ذكرته في هذه الرواية هو الأغلب، وهو إفطاره بعض شعبان، وفي بعض الأحيان يتمه، كما قالت عائشة رضي الله عنها في رواية النسائي...، وكما دل على ذلك حديث: أم سلمة رضي الله عنها المذكور).<sup>(١)</sup> اهـ  
 قلت: فعلى العبد أن يصوم شهر شعبان على قدر استطاعته لتطبيق السنة في هذا الصيام<sup>(٢)</sup>، والله وليّ التوفيق.

(١) «تعليق الشيخ ابن باز على بلوغ المرام» (ص ٤٢٠).

(٢) وانظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (ج ٤ ص ١١٥).

وقال الحافظ النووي رحمته الله في «رياض الصالحين» (ج ٥ ص ٢٩٨)؛ باب: بيان فضل صوم المحرم، وشعبان والأشهر الحرم.

قال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمته الله في «شرح رياض الصالحين» (ج ٥ ص ٢٩٨): (في هذا الباب ذكر المؤلف رحمته الله بيان ما يُسنُّ صومه من الأيام والشهور، فمن ذلك: صوم شعبان فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه كله أو كله إلا قليلاً، كما روت عنه ذلك عائشة رضي الله عنها، ولهذا ينبغي للإنسان أن يكثر من الصيام في شهر شعبان أكثر من غيره؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومه). اهـ



